نبذة تاريخية شرعية

قد اطلعنا على الخطبة التى ألقاها على جمعية المعارف المصرية في شهر يونيو الماضي حضرة العالم الفاضل على افندي بهجت مترجم نظارة المعارف ولاهميتها آثرنا تعريبها ودرجها في مجلتنا افادة لقرائها وهي

أيها السادة

قد وجدت أثناء زيارتي مدينة رشيد فى أواخر شهر ستمبر سنة ١٨٩٧ ضمن محفوظات محكمتها الشرعية صورة عقد زواج القائد (جاك فرنسوا منو) باحدى بنات أشراف هذه المدينة عقب اعتناقه الديانة الاسلامية وتسميته نفسه باسم عبد الله باشا ثم صورة الشروط التى عقدها الزوج مع زوجته بعد تزوجه بها بيومين . ولما كان عقد الزواج مشطوبا بحيث تصعب قراءته وقد أمضيت نحو اليومين في فك رموزه كتبت الى صاحب السعادة يعقوب أرتين باشا الذى تهمه مثل هذه الموضوعات وطلبت اليه أن يستأذن لى نظارة الحقانية فى استخراج صورته بآلة الفتوغراف فأجاب طلبي وجاءنى التصريح بذلك وكانت مدة اجازتى قد نفدت فعهدت الى أحد أصحابى الشيخ عبد الفتاح الجارم من سكان رشيد بهذا العمل لان له هوى بالتصوير

ولما عدت الي القاهرة وأطلعت سعادة الباشا على صورتهما الفتوغرافية وترجمتهما الحرفية وجدهما مفيدين للتاريخ فأشار على بدراسة هذا الموضوع وتلاوته على جمعية المعارف المصرية ووعدنى حفظه الله أن يوافينى بما يسهل على البحث وأن يعيرنى من مكتبته الخاصة الكتب التى تلزمنى مراجعتها فى الموضوع وقد وفى بوعده وزيادة لانه أعطاني غير مرة تقييدات بخط يده ولذلك أقدم له خالص الشكر هذا . وأرى قبل الدخول فى الموضوع أن أقص

على حضراتكم ملخص ترجمة حياة القائد منو فأقول

ولد البارون دى منو واسمه (جاك فرنسوا) سنة ١٧٥٠ باحدي قري قليم برتس من أقاليم فرنسا من عائلة كريمة المحتد عريقة فى المجد والشرف ولما ترعرع انخرط فى سلك الجندية اقتداء بأبيه من قبله ولم يزل يترقى في رتب العسكرية بسرعة زائدة الى أن بلغ رتبة اللواء سنة ١٧٨٦ ولما كان ميالا بكليته الي المبادئ والافكار الحرة التى أشعلت نيران الثورة الفرنساويه كان لذلك في مقدمة الذين صافحوا تلك الثورة بيد التهليل والفرح الشديد

وفى سنة ١٧٨٩ انتخب في مجلس النواب عضوا نائبا عن الاشراف فانضم الى حزب الشعب مع قليلين من أمثاله الذين زهدوا فى امتيازاتهم والقابهم وحادوا عن سلوك طريق اسلافهم

وبعد أن بقى زمنا من حزب الشمال عاملا دائما على هدم السلطة الملوكية متفانيا في هذا السبيل اندرج فى سلك أحد النوادى السياسية غير المتطرفة وانتهى به الحال الى أن انفصل عن زملائه الذين كانوا يعملون على خلع الملك — وعند ذلك اتهم بانتصاره للعائلة الملوكية وأوشك أن يقبض ويحكم عليه ولما قامت فتنة اقليم « فانديه » من أقاليم فرنسا عهد اليه باخمادها مع فرقة عسكرية سلمت له قيادتها فذهب بجيشه وأطفأ الفتنة فى شهر مايو من سنة ١٧٩٥ بعد ان انتصر على مدبريها انتصارا باهرا ولكنه فى شهر اكتوبر من السنة عينها لم يظهر من الشجاعة في الفتنة التي قام بتدبيرها حزب لويلتى ماأظهره فى سابقتها ولذلك خلفه فى قيادة الجيوش القائد بونابرت الذى أظهر فى قمع العصاة من الحزم والجراءة مانشر صيته وأعلى قدره ولما علم (منو) بتعبئة الجيوش القاصدة مصر طلب أن يكون ضمن رجالها فأجيب طلبه وولى قيادة

فرقة وبمجرد وصول العساكر لمصر وخروجها من المراكب أمر ان يهجم بالجناح الايمن على مدينة الاسكندرية وبينما كان ينفذ هذه الحركة العسكرية جرح جرحا بليغاً

وعند ما استقر قدم الفرنسيس بمصر عين منوحا كما لمدينة رشيد فلبث فى هذا المركز طويلا دون أن يتداخل فى الحوادث والفتن التى وقعت بالديار المصرية الى سفر الجنرال بونابرت وفى مدة اقامته برشيد اعتنق الدين الاسلامى وتزوج بابنة أحد أعيان هذه المدينة — ولما قتل كليبر فى ١٤ مايو سنة ١٨٠٠ ولى الجنرال منو لكونه أقدم قواد الفرق القيادة العامة على الجيوش وما كان لينتظر هذا الترقى ومع ما كان عليه من الشجاعة والبسالة كان عديم الخبرة بالتدابير العسكرية مجردا عن الهيبة الشخصية مع شدة احتياجه لمثل هذه الصفات فى موقفه الجديد وحرج مركز عساكره بمصر ولم يكن كذلك ذا بأس شديد ليقطع ألسنة المنتقدين ويمحو أثر الدسائس الخفية التى كانت تدبر لمحق سلطانه ولكن كان على العكس من ذلك فى الامور الادارية اذ تمكن بحذقه من مداراة أهالى البلاد الذين أصبحوا يهددونه وعساكره من أموالهم ومحصولاتهم عن طيب خاطر . وبالجملة فلم تتنعم العساكر الفرنساوية مدة اقامتها فى مصر برغد العيش مثل ماتنعمت فى أيامه

وبينما كانت تلك العساكر متمتعة بخيرات مصر ونعيمها فاجأتها النوائب اذ دهمتها من الشمال حملة انكليزية تحت امرة القائد الانكليزي {أبركرومبي} ومن جهة برزخ السويس جيوش الاتراك تحت قيادة الصدر الاعظم يوسف باشا ومن الجنوب الشرقي بعثة هندية نزلت من القصير، احدى موانى البحر الاحمر، ولكن منعة الجيوش الفرنساوية وتجمعها بالقاهرة مكناها من صد

هذه الاغارات واحدة بعد الاخرى لاسيما وان تلك الفرق المهاجمة كانت بعيدة عن بعضها البعض ولم يتيسر لاحداها أن تشد ازر الاخرى أو ان تجتمع جميعها لمهاجمة الفرنسيس ومع تيسر كل هذه المزايا لدى القائد (منو) لم يوفق للاستفادة منها وذلك أنه لما علم بنزول الانكليز في جهة أبي قير في (مارس سنة ١٨٠١) في ٢٠٠٠٠ مقاتل خرج من القاهرة الي الاسكندرية لمساعدة الجنرال لانوس حاكمها وكان هذا قد سعى في رد الانكليز عن أبي قير فلم يفلح وبمجرد أن وصل منو الى الاسكندرية وكان قد أخذ معه نصف الجيوش المعسكرة بالقاهرة وترك الباقي فيها تحت قيادة الجنرال بيار هجم على عدوه الذي كان أكثر منه عددا وأشد منعة فارتد على عقبه خاسرا بعد أن مات من رجاله في هذه الواقعة ثلاثة من كبار القواد منهم القائد لانوس السالف الذكر ومات من الانكليز قائدهم العام ابركرومبي وكانت هذه الواقعة التي سالت فيها الدماء في الحادي والعشرين من شهر مارس سنة ١٨٠١

وبعد أن تقهقر منو بعسكره والتجأ الي الاسكندرية لم يمهله عدوه بل اقتفى أثره وقطع عليه خط الرجعة الي القاهرة أما الجنرال بيار فانه لما رأى ان العدو محدق به من جميع الجهات لان الحملة الهندية التي رست في ميناء القصير سارت والنيل تقصد القاهرة وكانت جيوش الاتراك قد بلغت في مسيرها نحو مدينة بلبيس وكذلك الجيوش الانكليزية التي حاربت منو سارت فرقة منها بعد موت ابر كرومبي تحت امرة هو تكنسون للغرض عينه فلم يسعه تلقاء ذلك كله الا ان يعقد مع عدوه في الخامس والعشرين من يونيه سنة ١٨٠١ معاهدة صلح لاتمس بشرفه اذ من مقتضي هذه المعاهدة ان ينسحب الجنود الفرنساوية التي تحت قيادته من مصر راجعة الي بلادها وان

تتكفل الحكومة الانجليزية بنفقات نقل تلك الجنود وما يتبعها من خيول ومدافع وآلات حربية وأسلحة ونحو ذلك

وفى ٥ ستمبر من السنة عينها لما اشتد الحصار على مدينة الاسكندرية وقع منو مع الانجليز على معاهدة بنفس الشروط التي عقدها القائد بيار وسافر فى خلال الشهر بمن بقي فى مصر من عساكر الفرنسيس

فلما وصل منو الى فرنسا رحب به القائد بونابرت الذى كان قد رقى لرتبة قنصل أول وأسكت ألسنة من كان يندد على أعمال منو أثناء نيابته بمصر وبعد ذلك أظهر الامبراطور نابليون بونابرت اجلاله لمقام منو بأن ولاه حاكما عاما لمقاطعة بيمونت {بايطاليا} فلبث بهذه الوظيفة حتي سنة ١٨٠٨ ثم نقل حاكما لمدينة البندقية وفيها مات عام ١٨١٠

وهاك عبارة العقد الاول (انظر الشكل الاول فى الصحيفة التاليه)

« بمحضر كل من مولانا العلامة السيد أحمد الحضرى المفتي الشافعي ومولانا الشيخ محمد صديق النائب والمفتي الحنبلي ومولانا السيد محمد غرا النائب والمفتى المالكي والسيد أحمد بدوى نقيب الاشراف حالا والامير محمد بدوى جوربجي سردار مستحفظان وأحمد أبو چاويش مستحفظان والحاج أحمد چاويش العسال والحاج محمود اللومي المغربى وابراهيم الجمال الرزاز والحاج محمد ميتو وعبد الله بربير والحاج بدوى الشناوي وآزن اسماعيل السلانكلي وعلى چاويش كتخدا البيك دام كالهم بعد أن أقر واعترف منو باشا صاري عسكر القطر المصري حالا بصريح لفظه وفصيح نطقه بكلمتى الشهادتين وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله عارفا معتقدا معناهما ومصدقا لمضمونهما تاركا لدين النصرانية والاديان الردية على الترتيب والولاء واعادة

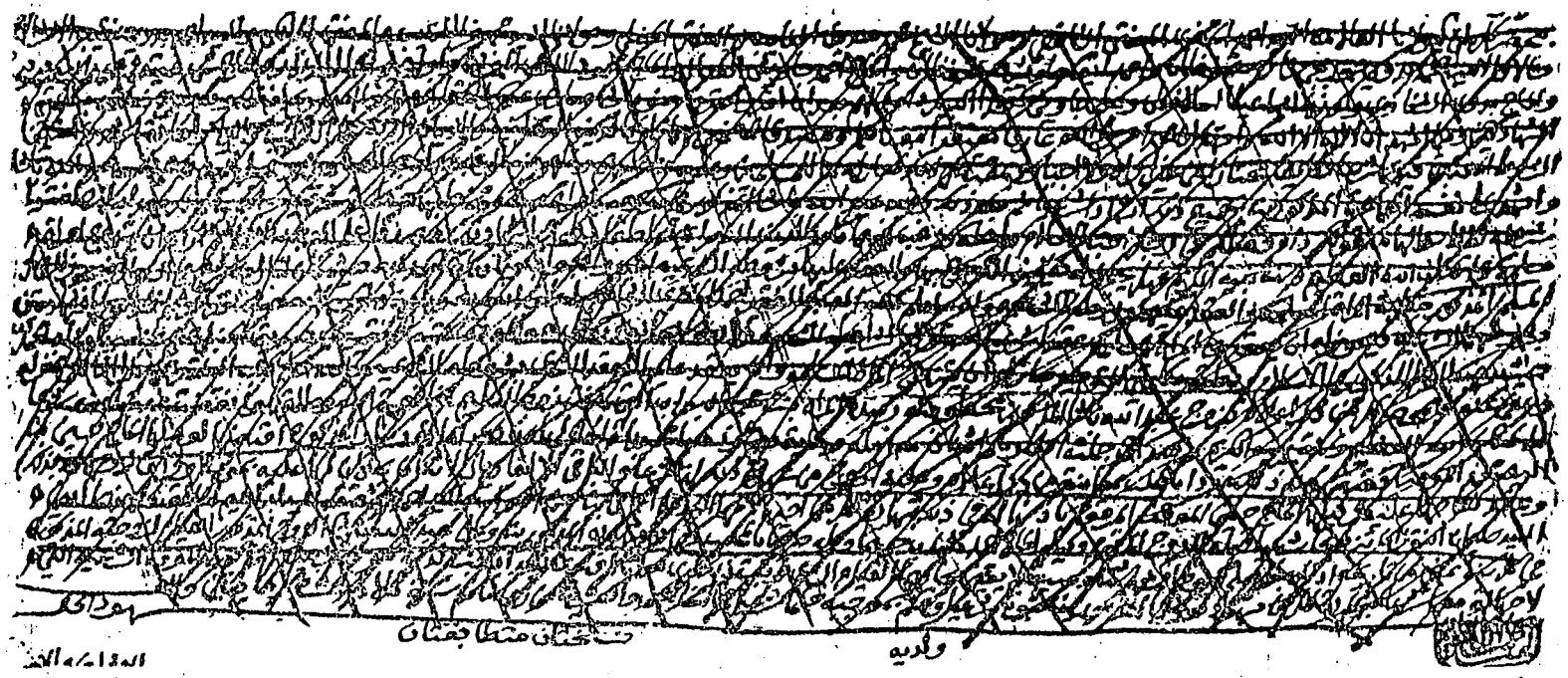

(الشكل الاول) صورة عقد الزواج منقولا بالفوتوغراف عن الاصل المحفوظ بمحكمة رشيد الشرعية . وقد وجد مشطوبا كما هو

التشهد واستيفاء الشروط المعتبرة فيهما شرعا طائعاً مختاراً من غير اكراه ولا إجبار وبمقتضى ذلك صار له ماللمسلمين وعليه ماعليهم وظهر منه الرغبة والحب للمسلمين والميل اليهم وسمى نفسه عبد الله باشا وأشهد على نفسه الجماعة المذكورين بجميع ذلك اشهادا شرعياً ثم بعد ذلك رغب عبد الله باشا المذكور في تزوجه بامرأة مسلمة فخطبها خطبة شرعية وأجيب لذلك بعد ابرازه لفتيا شريفة لفظ سؤالها

ماقولكم دام فضلكم فى رجل أحب الاسلام وأهله ورغب فيهما تاركا لدين النصرانية ناطقاً بكلمتي الشهادتين مصدقا على الوجه الاكمل ثم أراد أن يتزوج امرأة مسلمة على كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم فهل يجوز له حينئذ التزوج بها والعقد عليها بشروطه الشرعية أفيدوا الجواب

وبأدناه. الحمد لله حيث كان الحال ماشرح فى السؤال فيجوز للرجل المسلم المذكور خطبة المرأة المسلمة والعقد عليها بشروطه الشرعية والله أعلم

كتبه العبد الفقير أحمد الخضرى الشافعى لطف الله به

وبادناه .الحمد لله حيث أقر الرجل المذكور بالشهادتين بشروطهما الشرعية فيجوز له أن يعقد على المرأة المسلمة عقدا شرعيا مستوفيا لشرائطه الشرعية والله سبحانه وتعالى هو الموفق. كتبه الفقير محمد صديق الحنبلى عفى عنه

وبادناه .الحمد لله حيث رغب الرجل المذكور في الاسلام ونطق بكلمتى التوحيد جاز له أن يتزوج المرأة المسلمة وأن يعقد عليها العقد الشرعى بشروطه الشرعية والله أعلم كتبه الفقير محمد غرا المالكى غفر له الله وعفا عنه

فبمحضر كل ممن ذكر أعلاه تزوج عبد الله باشا المذكور بمخطوبته زبيدة المرأة بنت محمد البواب التى كانت زوجا لسليم أغا نعمة الله وطلقها

وانقضت عدتها منه شرعا على كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم وصداق جملته ألفا ريال اثنان معامله ومائة دينار ذهباً محبوبا فالحال لها من ذلك المائة دينار المذكورة أقبضها لوكيلها الحاج حسين بن السيد محمد الموقت فقبض منه ذلك عددا بالمجلس بمعاينة من ذكر أعلاه وعليه الخروج من عهدة ذلك لها شرعا والباقي الألفا ريال الاثنان يحلان لها عليه بموت أو فراق زوجها له بذلك — وعقد نكاحها عليه وكيلها الحاج حسين الموقت المرقوم باذنها له فى ذلك بشهادة كل من أخيها لامها السيد على الحمامي ابن حسن البواب والسيد أحمد وشقيقه السيد ابراهيم المكلف كل منهما ابني السيد سليمان النقرزان تزويجا شرعياً قبله للزوج المرقوم وكيله الحاج أحمد شهاب حسبما وكله صريحاً بالمجلس بشهادة شهوده المذكورين وعلى عبد الله باشا الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة في كل سنة تمضى من تاريخه أدناه بعملي (١) كسوة أقمشة شتاء وصيفاً لائقين بحالها وثبت ذلك لدي مولانا أفندى بعد ان ثبت لديه معرفة زبده المذكورة المعرفة الشرعية التى لاجهالة معها شرعا بشهادة كل من شهود توكيلها المذكورين ثبوتا شرعياً وحكم بموجبه حكما شرعياً في الخامس والعشرين من رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف ،

ويلى ذلك فى الصحيفة عينها من السجل الشروط التى عقدت بين الزوجين وهي (انظر الشكل الثانى)

(١) هذه الكلمة لم أهتد لقراءتها ولذلك اكتفيت برسمها ولعلها يعطى

(الشكل الثاني) صورة الشروط التي عقدت بين الزوجين منقولا بالفوتوغراف عن الاصل المحفوظ بمحكمة رشيد الشرعية

« بمحضر كل من مولانا الشيخ أحمد الخضرى المفتى الشافعي ومولانا الشيخ محمد صديق النائب والمفتى الحنبلى ومولانا السيد محمد غر النائب والمفتى المالكي والسيد أحمد بدوى نقيب الاشراف والامير محمد بدوى جوربجي سردار مستحفظان وأحمد أبو جاويش مستحفظان والحاج أحمد جاويش العسال والحاج محمود اللومي المغربى وابراهيم الجمال الرزاز والحاج محمد مينو وعبدالله بربيره والحاج بدوي الشناوى وأوزن اسماعيل السلانكلى وعلى جاويش كتخدا البيك ولوى چوسف ويكتور جوليان صارى عسكر حاكم ولاية الثغر ولوى جوست دروى رئيس طائفة عسكرية وكتخدا صارى عسكر الآتي ذكره فيه وجان فرنسوا لوى لويكه مهندس وميقاتى الجيش الفرنساوى ولويزى وانولي باش حكيم القرنتينه دام كمالهم صدر التوافق والتراضي بين الحاج حسين ابن السيد محمد الميقاتى الوكيل الشرعي عن زبيده المرأة بنت السيد محمد البواب الثابت معرفتها وتوكيله عنها فيما يذكر فيه بشهادة كل من أخيها لامها السيد على الحمامي بن حسن البواب والسيد أحمد وشقيقه السيد ابراهيم ابنى السيد سليمان النقرزان الثبوت الشرعي وبين الحاج أحمد شهاب الحاضر معه بالمجلس القائم فى ذلك بوكالته الشرعية عن عبدالله باشا منو صاري عسكر القطر المصرى حالا الثابتة صريحا بالمجلس وبتصديقه على ذلك التصديق الشرعى وهو زوج زبيده الموكلة بموجب كتاب الزوجية المسطر بمحكمة الثغر المؤرخ بخامس عشري شهر تاريخه أدناه على شروط تكون وتوجد بين عبدالله باشا منو وبين زوجته زبيده باقرار الوكيلين المذكورين

الشرط الاول منها أن زبيده الزوجة أقامت وأذنت زوجها المذكور وكيلا عنها فى سائر ما تملكه يدها الآن وفيما يوجد لها من المال يتصرف لها فى

ذلك بحسن نظره السعيد

الثانى ـ ان عبد الله باشا منو الزوج المذكور أقر بأن كامل ماهو تحت يدها من متاع ومصاغ وحلي فهو ملك لها بمفردها

الثالث ـ عبدالله باشا منو الزوج المرقوم أعطى لوكيله الحاج أحمد شهاب المذكور مائة محبوب كل واحد منها بمائة وثمانين نصفاً فضة في نظير صداق زوجته المذكورة وان الحاج أحمد شهاب سلم جميع ذلك ليدوكيلها الحاج حسين المذكور فسلمها ذلك عددا بالمجلس وذلك على حسب عادة عقودات المسلمين

الرابع ـ أن الزوج المذكور شرط على نفسه أنه ان حصل بينه وبين زوجته فراق يدفع لها ألفا ريال اثنان (كذا) معاملة فى نظير فراقه لها وكل ما كان تحت يدها وقت ذاك يكون جميعه ملك لها حسب عادة دفع مؤخر صداق المسلمين

الخامس ـ أن زبيدة الزوجة المذكورة ان كانت تطلب طلاقها من زوجها المذكور بحسب شرع المسلمين لم يكن لها من الالفين ريال المذكورة ولا نصف فضه ماعدا ماتحت يدها من مصاغ وغيره فهو لها

السادس ـ زبيده لم تزل وارثة في كل ما كانت ترثه شرعا

السابع ـ ان زبيده أقرت بنفسها أنه ان مات زوجها المذكور وهي فى عصمته تأخذ من ماله الالفين ريال المذكوره وليس لها موارثة ولا طلب فى تركته وذلك فى نظير ارثها الشرعى حسب رضاها بذلك

الثامن ـ أنه ان مات الزوج المذكور وخلف أولادا من زوجته المذكورة وهم قصر يقام عليهم رجلان ناظران ووصيان واحد فرنساوى والثانى ابن عرب يتصرفان فى أموالهم بحسب المصلحة فى طريقة الفرنسوية

وطريقة المسلمين

التاسع — أن الزوجة المذكورة ان ماتت وخلفت أولادا من زوجها المذكور فى حياته يكون أبوهم هو الوكيل الشرعى علي أولاده وعلى مالهم

العاشر — الناظر الوصى الفرنساوى المذكور في الشرط الثامن يقام من طرف حكام الفرنساوية الموجودين في بر مصر وقت ذلك والناظر الوصي الثانى يقام بحسب عادة المسلمين وان حصل تداعى بسبب اختلاف تقام على يد الحاكم الشرعي ان كان ببر مصر أو ببر الفرنساوية

الحادى عشر — عبد الله باشا منو وزوجته ان ماتا جميعا وخلفا أولادا تكون أولادهما تحت حماية جمهور الفرنساوية والزوجين المذكورين يقصد أفضل الحكام الخمسة التى ببلاد فرنسه يكونوا نظارا علي أولادهما وان الزوج والزوجة أقرا واعترفا برضاهما علي هذه الشروط المذكورة على يد وكيلهما الاقرار والاعتراف الشرعيين الصادرين منهما بالمجلس بحضرة من ذكر أعلاه وانهما التزما بهذه الشروط يفعلانها وقت الاحتياج اليها من غير اكراه ولا اجبار التزاما مرضيا وثبت ذلك لدي مولانا أفندى ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه فى سابع عشرى رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف . اهـ

ولأجل أن لاتكون دراسة هذا الموضوع عارية عن الفائدة نبحث فى الغرض من هذا الزواج ثم نناقش العقدين ونختم الكلام بالبحث عن نتيجة هذا القران فنقول

أما الغرض منه ويغلب على ظنى انه كان سياسياً محضاً خصوصاً لو راعينا من جهة أطوار منو ومن جهة أخري أنه لم يرغب التزوج بمطلق امرأة والنقطة الأولى ظاهرة مما قدمته فى ترجمة حياته وفضلا عن ذلك قد جاءنى

كتاب من أحد أصدقائي برشيد يقول فيه ان منو لما رغب في التزوج بمسلمة وأظهر الاسلام وكان ذلك في شهر رمضان كان لا تفوته صلاة القيام كل ليلة بالجامع الكبير. ودليل الثانية التواتر لأن من المتواتر انه قبل اقترانه بزبيده أحب ان يتزوج احدي بنات الاشراف بمدينة رشيد وكان أبوها قد أحس بذلك وكان له من البنات اثنتان فزوجهما في ليلة واحدة برجلين لم يكونا كفأين لهما

وفي اليوم الثاني لما أتاه منو يطلب احداهما أجابه الشريف اننى آسف على ردك خائباً لأنى قد عقدت نكاحهما بالامس فقط ولو علمت بهذا الشرف الزائد لما فرطت فيهما وعند ذلك تزوج منو بزبيده مطلقة سليم أغا ويؤيد فكرة كون هذا الزواج سياسيا ما ورد في تاريخ الجبرتي حيث قال في حوادث شهر ذي القعده سنة ١٢١٥ ما نصه « وفي ثامن عشريه خطب الكثير منهم بنات الاعيان وتزوجوهن رغبة في سلطانهن ونوالهن فيظهر أحدهم حالة العقد الاسلام وينطق بالشهادتين لانه ليس له عقيدة يخشي فسادها وصار مع حكام الاخطاط منهم النساء المسلمات متزيات بزيهم ومشين معهم في الاخطاط للنظر في أمور الرعية والاحكام العادية والأمر والنهي والمناداة وتمشي المرأة بنفسها أو معها بعض أترابها وأضيافها على مثل شكلها وأمامها القواسة والخدم وبأيديهم العصي يفرجون لهن الناس مثل ما يمر الحاكم ويأمرن وينهين في الاحكام »

وربما كان الحامل للاجناد على الزواج بالمسلمات الاقتداء بالرئيس منو وهذه من اكبر السياسات وتنجح كثيرا في الفتوحات اذ تختلط نسب الأمة الفاتحة الاجنبية بالمغلوبة وتنتهي مع الزمن بصيرورة الأمتين واحدة كما حصل في أغلب فتوحات الاسلام وهذا على ما أظن هو الذي سوغ لسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم المتفق على عظيم عقله أن يصرح للمسلم بالتزوج بالكتابية لا العكس

خصوصاً وان المسلم يعتقد معظم مايعتقده الكتابى مثل اعتقاده بكافة الرسل المعتقد صدقهم من غير المسلم ووحدانية الاله ويزيد على ذلك اعتقاده بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وحيث قدتم الكلام على الغرض من هذا الزواج فلنبحث الآن فيما اذا كانت نصوص هذين العقدين موافقة للشريعة الاسلامية أم لا فنقول أما العقد الاول فصحيح ومطابق للشريعة وقد كفتنا مؤنة البحث في ذلك الفتاوى التى أعطاها قضاة رشيد ونتيجتها أن المدار على النطق بالشهادتين وقد نطق بها منو علنا وليس لنا الا الظاهر

أما مناقشة شروط العقد الثانى فتؤدى الى ماياتي

« الشرط الاول . وهو توكيل زبيده زوجها يتصرف فى كل ماتملكه » موافق للشريعة الاسلامية . وبيان ذلك أن الشخص متى كان متصفا بالاوصاف الشرعية المعتبرة بأن كان اهلا للتصرف يجوز له ان يوكل غيره ليقوم مقامه في ذلك اذا كان الوكيل اهلا للتصرف أيضاً فاذا كان شخص أهلا للتصرف وله أموال فكما يجوز له أن يبيع شيأ منها اويؤجره مثلا يجوز له أن يوكل غيره بمباشرة هذه العقود واذا لم يكن اهلا للتصرف بأن كان محجوراً عليه لسفه أو لصغر فليس له أن يوكل غيره لان الوكيل لايستفيد ولاية التصرف الا من قبل موكله فاذا لم يكن موكله له الولاية فلا تثبت لوكيله اذ لا يتأتي لشخص أن يملك غيره شيأ لايملكه كما يعلم ذلك من أوائل كتاب الوكالة فى كتب الشريعة الاسلامية

« الشرط الثانى الخاص بملكية الزوجة لما تحت يدها » موافق أيضا للشريعة الاسلامية وذلك لان الشيء الذى تحت يد الزوجة ان كان كله مشترى

من نقود المهر فهو ملك لها لان المهر ملكها فكذلك مااشترى به فسواء أقر الزوج أولم يقر فهو ملك لها وان كان البعض مشترى من نقود المهر والبعض الآخر معطى لها من الزوج فهى تملك البعض الاول والزوج البعض الثاني ولكن محله اذا لم يحصل به اقرار منه لها فان حصل اقرار لها بذلك صارت مالكة له لان المالك متى كان أهلا للتصرف فله أن يقر بما شاء من أمواله لمن شاء بدون أن يعارضه أحد في ذلك — وهذا يعلم من مراجعة كتاب الاقرار فى كتب الشريعة الاسلامية

« الشرط الثالث . الخاص بمقدم الصداق » تعلم موافقته للشريعة الاسلامية مما كتب على الشرط الاول فان الزوج له أن يعطي مقدم الصداق الى زوجته مباشرة وله أن يوكل غيره في هذا الاعطاء والزوجة لها أن تأخذه من الزوج بنفسها ولها أن توكل في أخذه من شاءت

« الشرط الرابع . الخاص بمؤخر الصداق » يظهر انه موافق للشريعة الاسلامية أيضا فان النقود التى اشترط الزوج على نفسه دفعها الى الزوجة حينما يحصل بينهما فراق يتبادر الي الذهن انها مؤخر الصداق بدليل قوله حسب عادة دفع مؤخر صداق المسلمين واذا كان كذلك فهذا شيء ثابت وان لم يشترط فعند شرطه من باب أولي ومؤخر الصداق لايحل بالفرقة فقط بل يتبع فيه الشرط فان اشترط أنه يحل فى وقت كذا وجاء الوقت صار دفعه واجباً على الزوج وان اشترط أن يدفع منه كل شهر أو كل سنة مثلا مقدارا معلوما اتبع الشرط — يراجع ذلك في باب المهر من كتب الشريعة —

« الشرط الخامس . اشتراط عدم استحقاقها شيأ من مؤخر الصداق » فيه كلام وبيان ذلك أن الزوجة عند ماتطلب من زوجها الفراق فلا يجبر على ذلك

بل لابد من رضاه فاذا طلق مختارا تكون الفرقة جاءت من قبله فاذا كان الزوج دخل بها لزمه مؤخر الصداق اللهم الا أن يكون هذا من قبيل مشترى عصمتها منه اذ هى بيده فاذا رضيت الزوجة باسقاط المؤخر عن زوجها في نظير طلاقها ورضي هو بذلك فلامانع منه ولكن ذلك انما يكون عند طلب الفرقة بالفعل لا قبله ومن ثم يكون اشتراطه قبل طلب الفراق بالفعل ملغى

« الشرط السادس . وهو المتعلق بالميراث » ان كان الغرض منه ارثها من زوجها فهو ثابت وان لم ينص عليه اذ أن كلا منهما مسلم فلا مانع من الارث من هذه الجهة وان كان الغرض ارثها من أقاربها فهذا أيضا لاشيء فيه اذ هى لم تخرج عن دين الاسلام لانها تزوجت برجل مسلم الآن وان كان نصرانيا فى الاصل كما علم من المحضر الذى كتب باسلامه وهذا هو الظاهر من قوله لم تزل وارثة فى كل ما كانت ترثه فهو ثابت وان لم يشترط فعند شرطه من باب أولى

« الشرط السابع . الخاص بعدم توريث الزوجة » غير موافق للشريعة الاسلامية فان النقود المذكورة به هى مؤخر الصداق المذكور في الشرط الرابع وهذا ثابت لها وان لم يشترط فيكون فيه اخراج نفسها من الارث وهو لا يصح نعم وان كان يصح لشخص وارث أن يتفق مع بقية الورثة على أن لا يأخذ من التركة كل ما يخصه ولكنه يأخذ شيئا معلوما فى نظير حقه منها ويسمى بالتخارج (أو بعبارة بالصلح) الا أن هذا لا يصح الا بعد استحقاقه بالفعل ولا يكون ذلك الا بعد موت المورث لا قبله

« الشرط الثامن . اقامة وصيين على الأولاد » . من المعلوم ان الزوجين مسلمان فالاولاد كذلك بلاشك فلا يقام عليهم وصي تثبت له الولاية عليهم

الا اذا كان مسلما مثلهم وحينئذ يكون شرط اقامة الوصي المسلم المعبر عنه بابن عرب صحيحا ويكون شرط اقامة وصي فرنساوى غير صحيح لان الولاية لاتثبت لشخص على غيره فى المال وفى النفس الا اذا كان موافقاله فى الدين فلا ولاية للمسلم على غير المسلم فى ماله ولا فى نفسه ولا ولاية لغير المسلم على المسلم فيما ذكر فلا تعصب اذن فى الشريعة الاسلامية كما يدعيه بعضهم

« الشرط التاسع الخاص بولاية الاب على أولاده ». هو فى محله وهو ثابت وان لم يشترط لان الاب له الولاية على أولاده فى النفس وفي المال متى كان الدين واحدا وهو كذلك هنا فاذا ماتت الام وبقي الاب ثبتت له الولاية على الاولاد فيما ذكر متي كان أهلا لذلك والولاية من بعده الى وصيه ثم الى الجد من جهة الاب ثم الى وصيه ثم الى القاصر فله ان يتولى بنفسه وله أن يقيم وصياً كل هذا على مقتضي مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان فان كان هناك شيء في المذاهب الاخري فلم أطلع عليه. أما باقى الشروط فتفهم مما كتب على الشرط الثامن

أما نتيجة زواج منو فأعني بها البحث عما اذا كان قدولدله من زوجته الرشيدية أولاد أم لا فنقول . قدجاء فى تاريخ الجبرتى ضمن حوادث شهر شعبان سنة ١٢١٥ ما يأتى

وفى سادس عشره ذكر الوكيل « فوريه » أن صارى عسكر ولدله مولود فينبغى أن تكتبوا له تهنئة بذلك المولود الذي ولدله من المرأة المسلمة الرشيدية فكتبوا ذلك في ورقة كبيرة وأوصلها اليه الوكيل فوريه وقد جاء ضمن جواب منو هذه العبارة . ياحضرات المشايخ والعلماء الكرام انا نشكر فضلكم على ما أظهرتم لنا من التهنئة بولادة ولدى السيد سليمان مراد جاك

منو فأطلب من الله سبحانه وتعالي وأسأله كذلك بجاه رسوله سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أن يجود به على زماننا مديدا وان يكون للعدل محبا وللاستقامة والحق مكرماً وموفيا وعده صادقا وان لا يكون من أهل الطمع فهذا هو أوفر الغنى الذي أرغبه لولدى لان الرجل الذي لا يهتدى الا بالخير فلا يصرف اعتناءه الا فى خير الادب لا فى قنية الفضة والذهب فنسأله تعالى أن يطيل بقاءكم والسلام

وذكر الجبرتى فى موضع آخر من كتابه مايأتى

وفي مستهل المحرم من سنة ١٢١٦ حضرت زوجة صارى عسكر كبير الفرنسيس بصحبة أخيها السيد على الرشيدى أحد أعضاء الديوان وكان خرج بها من رشيد حين ماملكها القادمون ونزل بها فى مركب وأرسي بها قبالة الرحمانية فلما حصلت واقمة الرحمانية وأخذت قلعتها حضر بها الي مصر بعد مشقة وخوف من العربان وقطاع الطريق وغير ذلك فأقامت هي وأخوها ببيت الالفى بالازبكية نحو ثلاثة أيام ثم صعدا الي القلعة

وقد ورد ضمن مكتوب بعناية منو الي اعضاء الديوان بينما كان محاصرا فى الاسكندرية هذه الجملة (ونوجه الى همتكم النصيحة لى زوجتنا الكريمة السيدة زبيده وولدنا العزيز سليمان مراد اذ كلاهما حالا كائنان في حصتنا فى مصر الخ) وذلك في شهر صفر سنة ١٢١٦

وقد كافأ منو نسيبه السيد على الرشيدي اذ انتخبه ضمن أعضاء الديوان وعددهم تسعة وذلك فى شهر جمادى الثانية سنة ١٢١٥

وقد رد ضمن مؤلف حديث العهد وضعه القائمقام توماس ولسن الانكليزي وعنوانه تاريخ البعثة الانكليزية في مصر مايأتى